الحيض والاغما والندب كندب صلاة الضحى سببه دخول وقتها
وهو ارتفاع الشمس قدر رمح وشرطه العقل ومانعه الحيض
او وقت المنع والتحريم كتحريم اكل الميتة سببه حيثها وشرطه
الاضطرار ومانعه عدم الاضطرار والكراهة ككراهة صيد
اللهو سببه اللهو وشرطه الحاجة ومانعه الاضطرار
والاباحة كاباحة البيع سببها الاحتياج فانه سبب في اباحة
المبيع وشرطها الانتفاع به مثلا ومانعها وقوعه وقت
نداء الجمعة مثلا قوله اثبات الربط الخ مقتضى الظاهر
حيث عرف الحكم الذي قسمه الى الاقسام الثلاثة باثبات
امر او نفيه ان يقول فحقيقته اثبات امر او نفيه الى آخره
فان المتبادر من كلامه اولا ان المراد بالامر المحمول المثبت
او المنفي ومن كلامه هنا ان المراد بالربط النسبة الحكمية
التي تتعلق بها الاثبات فتعلق الاثبات فيهما مختلف
ولا شك في المغايرة بينهما بحسب الظاهر وان كان اثبات
الربط بين امرين مستلزما لثبوت احد الامرين للاخر
فيوافق ما مر والاثبات في الاصل مصدر وهو مضاف
لمفعوله اي اثبات الربط وليس المراد به هنا المصدر
بل المراد به التصديق الادراكي والتصديق من قبيل الكيف
لا الفعل كما مر وتقدم بين هنا والمراد بالربط النسبة
الحكمية اي ثبوت المحمول للموضوع وبين ظرف في محل نصب
على انه حال والمراد باحد الامرين المحمول وبالاخر الموضوع
فحتى اريد باحدهما احدهما اريد بالاخر الاخر وقوله وجودا
او عدما تمييز ان للربط بالمعنى المذكور اي اثبات الربط
اي النسبة الحكمية بين الموضوع والمحمول اي التصديق
بها من جهة وقوعها فتكون القضية موجبة كقولنا الاكل

اثبات الربط بين امر وجودا او عدما

مشبع

مشبع فالنسبة فيه وهي ثبوت الاشباع للاكل مصدق بها من جهة
وقوعها او من جهة عدم وقوعها فتكون سالبة كقولنا ليس عدم
الاكل مشبعا فالنسبة فيه وهي ثبوت الاشباع لعدم الاكل مصدق
بها من جهة عدم وقوعها فالنسبة في كل من الموجبة والسالبة
واحدة على التحقيق وهي الثبوت لكنها في الموجبة مصدق بها
من جهة عدم وقوعها ويصح ان يكون ذلك حالا اي حال
كون هذا الربط اي النسبة وجودا او عدما اي ملاحظا وجودها
او عدمها وهذا التقرير هو المطابق لكلام اهل المعقول والمطابق
لما ذكره في شرح المقدمات ان المراد بالربط الاقتران والتلازم
العرفي وان قوله وجودا او عدما يتميز ان من امر وامر على البدل
اي اثبات الربط بين امر من جهة وجوده او عدمه وبين امر
اخر من جهة وجوده او عدمه وان شئت جعلتها محولتين
عن المضاف والتقدير بين وجود امر او عدمه ووجود امر
اخر او عدمه ويحتمل ان يكونا حالين من امر وامر والتقدير
بين امر وامر حال كونه وجودا او عدما اي ذا وجود او ذا
عدم او موجودا او معدوما لكن مجيء الحال مصدرا غير قياسي
وايضا شرط مجيئها من المضاف اليه كون المضاف مقتضيا
للعمل فيها او جزئيه ولم يوجد ذلك هنا وعلى كل حال فالعبارة
شاملة لاقسام الربط الاربعة وهي ربط وجود بوجود
كربط وجود الشبع بوجود الاكل وربط عدم بعدم كربط عدم
الشبع بعدم الاكل لان العدم وان لم يحس بنفسه لكن يحس
باعتبار ما يضاف اليه اذ الكلام في العدم الاضافي المحض
لعدم تاتي الربط فيه وربط وجود بتقدم كربط وجود الخروج
بعدم الاكل وربط عدم بوجود كربط عدم الخروج بوجود
الاكل وهذا على القول بنفي الاكل احوالا اي بواسطة

Copyright Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)